وتطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين .

أعد مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية باعتبار مشروع إقامة مقر لقوات الأمن المركزى بمدينة طنطا من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة للمشروع .

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق . . . برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد نبوى إسماعيل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تضاف للمـادة (١١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فقرة جديدة نصها الآتى :

كما يجوز للهيئة العامة أن تتقاضى أتعابا من الغير نظير ما تؤديه من إعمال إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن تودع حصيلة هذه الاتعاب فى حساب خاص ببنك الاستثمار القومى تحت اسم ح / الدراسات والبحوث التخطيطية وتتخذ الإجراءات اللازمة لترحيله من سنة إلى أخرى ويخصص هذا الحساب للانفاق منه على الدراسات والبحوث التى تجريها الهيئة فى هذا الشأن على أن يضع مجلس الإدارة قواعد وإجراءات التصرف فى أموال الحساب المشار إليه فى ضوء الأشير الخاص الذى يدرج لهذا الغرض ببنك الاستثمار بهدف توجيه الحصم بالنفقة على البنود المختصة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ صفر سنة ١٤٠١ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات